

أحكام القرآن

. @ 234 @

أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال [المحيض] هو الحيض بعينه بدليل أنه يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا فلا يكون لهم فيه حجة .
وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال أراد بقوله المحيض نفس الحيض بدليل قوله تعالى (!) . (!)

فإن قيل بهذا نحتج فإنه إذا زال الدم زال الأذى فجاز الوطء فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها .

قلنا هذا ينتقض بما إذا انقطع الدم لأقل الحيض فإنه زالت العلة ولم يزل الحكم وذلك لفقه وهو أن [] تعالى بين علة التحريم وهو وجود الأذى ثم لم يربط زوال الحكم بزوال العلة حتى ضم إليه شرطا آخر وهو الغسل بالماء وذلك في الشرع كثير .
وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سهل لأنه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ولذلك حملنا قوله تعالى (! !) [المائدة 6] على الاغتسال في الجملة فأى فرق بين اللفظين أو المسألتين .
ويدل عليهما من طريق المعنى أن نقول الحيض معنى يمنع الصوم فكان الطهر الوارد فيه محمولا على جميع الجسد أصله الجنابة .

وأما داود فإننا لم نراع خلافه لأنه إن كان يقول بخلق القرآن ويضل أصحاب محمد في استعماله القياس كفرناه فإن راعينا إشكال سؤاله قلنا هذا الكلام هو عكس الظاهر لأن [] تعالى قال (! !) وهذا ضمير النساء فكيف يصح أن يسمع [] تعالى يقول (! !) فيقول إن وطأها جائز مع أن الطهارة عليها واجبة فيبيح الوطء قبل وجود غايته التي علق جواز الوطء عليها واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى (! !) على قوله